

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية

منشور رقم: 898 س / 3

الرباط 27 أغسطس 1997

من وزير العدل

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول احترام السلم الإداري في المراسلات والاتصالات الهاتفية.المرجع: المنشور الوزاري عدد 638 بتاريخ 28 أبريل 1973

المنشور الوزاري عدد 250 بتاريخ 6 أكتوبر 1965.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد سبق لهذه الوزارة، أن أصدرت عدة مناشير في شأن ضرورة احترام السلم الإداري، كلما اقتضى الحال توجيه مراسلات إليها، أو ربط الاتصال بمديرياتها. إلا أنه لوحظ مؤخرا أن مقتضيات هذه المناشير ظلت حبرا على ورق، وأصبحت الوزارة تتوصل مباشرة بمراسلات ومكالمات هاتفية من طرف رؤساء المحاكم ووكلاء الملك بها دون إتباع المسطرة الإدارية بإخبار رؤسائهم بذلك. وتلافيا لعرقلة السير العادي للإدارة وسعيا إلى سن طريقة لتتبع القضايا ومراقبتها من طرف الرؤساء، فقد أصبح من الضروري تذكيركم باحترام الضوابط الإدارية، مع التأكيد بأنه يجب في جميع الأحوال سلوك السلم الإداري في توجيه جميع المراسلات والاتصالات الهاتفية.

ومن جهة أخرى، يتعين عليكم تعزيز مكالماتكم الهاتفية بكتاب في نفس الموضوع يوجه إلى الوزارة بواسطة «الفاكس» وستسلك هذه الوزارة نفس النهج في الإجابة عنه، وذلك حفاظا على مصداقية وشفافية الإشعارات التي تقتضي الحل السريع. وإني أطلب منكم أن تسهروا على تنفيذ تعليمات هذا المنشور، بكل دقة وفعالية وأن تخبروني بتوصلكم به. والسلام.

وزير العدل

عمر عزيان